ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم – ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم – يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط – شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 – 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة المحمدية – زناتة. – ضم قطعة أرضية مخزنية الى الملك العمومي للدولة.

مرسوم رقم 2.87.433 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالمحمدية (عمالة المحمدية – زناتة) 902

ولاية الدار البيضاء الكبرى. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.455 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالاعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضرى بالدار البيضاء الطريق الرئيسي 35 – محج « ج » وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية المحفظة اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 903

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.398 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد مسلك للولوج الى محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 903

صفحة

اقليم يفرن. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.87.412 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة التعقيم بالكلور قرب مكسر الضغط لتزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن) 904

اقليم الخميسات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.87.549 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار جماعة احد آيت أوربيل القروية ومساكن ادارية (اقليم الخميسات) ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 905

عمالة الرباط. – اخراج قطعة ارضية من حيز الاملاك العامة وضمها الى أملاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.614 صادر في 12 من صفر 1408 (17 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوى على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 906

محكمة الاستيناف بسطات. – ترخيص.

مرسوم رقم 2.87.847 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بالترخيص للسيدة نزهة برار المكلفة بمهمة مستشارة لتعمل بمحكمة الاستيناف بسطات حيث يعمل زوجها 906

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقاليم بني ملال ، فاس ، تارودانت ، سيدى قاسم ، الناضور والصويرة. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة اغبالة 906

قرار لوزير الداخلية رقم 59.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى 907

قرار لوزير الداخلية رقم 65.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أولاد سعيد الواد 907

قرار لوزير الداخلية رقم 300.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية التاغزيرت 908

قرار لوزير الداخلية رقم 642.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزى تسلى 908

قرار لوزير الداخلية رقم 60.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للسخينات 909

قرار لوزير الداخلية رقم 62.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشحاك 909

قرار لوزير الداخلية رقم 643.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 ابريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لحمرية (جماعة اولاد ميمون) 910

قرار لوزير الداخلية رقم 61.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيوت 910

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 64.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم سيدى قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة سيدى رضوان 911

قرار لوزير الداخلية رقم 102.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (1 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الناضور المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتفزوت 911

قرار لوزير الداخلية رقم 101.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (1 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ادا أوترومه 912

قرار لوزير الداخلية رقم 299.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامنتليت (جماعة سبت مكنافة) 912

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 906.88 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة مهندسي الدولة 914

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 914

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.433 صادر في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بالمحمدية (عمالة المحمدية – زناتة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير المؤرخ بـ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير المؤرخ بـ 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية ، وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد تسيير المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية ، تبلغ مساحتها مكتارين وثلاثين آرا وستة وخمسين سنتيارا (2 هـ 30 آر 56 س) تستخرج من الملك المسمى « أولاد حميمون رقم 3 » موضوع الرسم العقاري عدد 9439/س الكائن بالمحمدية والمسجل تحت رقم 8 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بالمحمدية ، وقد رسمت حدود هذه القطعة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1407 (19 يونيو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.455 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالاعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضري بالدار البيضاء الطريق الرئيسي 35 محج «ج» وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية المحفظة اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 يونيو و 26 أغسطس 1986 بمكاتب المجلس البلدي لسيدي مومن (ولاية الدار البيضاء الكبرى) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الحضري بالدار البيضاء الطريق الرئيسي رقم 35 محج «ج» (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
7	11936 س	واهنو محمد ، 55 زنقة بلياد ، الدار البيضاء.	1.949 متر مربع

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.398 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد مسلك للولوج الى محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 2 يوليو و 2 سبتمبر 1986 بالجماعة القروية لزايو باقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باعداد مسلك للولوج الى محطة المعالجة وذلك قصد تزويد مدينة الناضور بالماء الصالح للشرب (إقليم الناضور).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	
	السادة والسيدات :	هـ آ	س
1	طليطماس بن عمروش ، سلوان	37	75
2	كذلك	17	20
3	ورثة عبد القادر بوطايب ، طايب ، ماما آمنة ، فاطمة ، الحاج محمد ، زايو	17	55
4	محمد بوحديدي ، سلوان	5	
5	ورثة الغزازي محاند أراب ـ في عين المكان	24	50
6	كذلك	21	30
7	كذلك	17	60
8	كذلك	3	
9	حامد بن حامد الحاج ، دوار ازوزات ، زايو		90
10	كذلك	8	85
11	كذلك	3	65
12	سياج حامد ، دوار أزوزات ، زايو	9	60
13	كذلك	13	5
14	محمد علي الشكري ، دوار أزوزات ، زايو	8	
15	كذلك	8	10
16	موح بن علي المطاسي ، دوار أزوزات ، زايو	9	75
17	كذلك	2	50
18	بوطايب الطايب ، دوار أزوزات ، زايو	16	85
19	الصديق محاند الطايب ، دوار أزوزات ، زايو	19	75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ	آ	س
	السادة والسيدات :			
20	الحاج عيسى الحمزاوى ، دوار أزوزات ، زايو		15	
21	موح بن على المطاسى ، دوار أزوزات ، زايو		11	70
22	سراج حامد ، دوار أزوزات ، زايو		37	
23	الشكرى محمد بن على ، دوار أزوزات ، زايو		15	50
24	ورثة البادى محمد ، حمادى ، محمد ، سى محانـد ، الحاج احميدة ، حامة فى عين المكان		7	70
25	كـذلـك		28	55
26	الحاج مصطفى اكرشار ، بنى شيكار	1	62	85
27	حامو محمو البادى ، سلوان		27	50
28	الحاج مصدقنى اكرشار ، بنى شيكار			84
29	كـذلـك		1	30
30	محمد بن شعايب ، أولاد سطوط		58	5
31	على بن حامد ، زايو		34	40
32	ورثة حامة عـلى المختـار ، بن يحيـى ، امبارك ، خادرة ، على المختار فى عين المكان		9	85
33	كـذلـك		62	85
34	الزاوى بوشتة ، أولاد سطوط		4	15
35	قدور حميد على ، اولاد سطوط	1	34	60

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.87.412 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة التعقيم بالكلور قرب مكسر الضغط لتزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم يفرن).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 أبريل و 30 يونيو 1986 بمكاتب المركز المستقل بآزرو (إقليم يفرن) :

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة التعقيم بالكلور قرب مكسر الضغط لتزويد مدينة آزرو بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض آنهم الملاك	المساحة آ	س
1	الملك المسمى « أجلاب » الرسم العقاري رقم 24019 ك	القندوسى اعلى بن القندوسى ، 9 شارع دكالة ، مكناس.	01	12

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.549 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار جماعة أحد آيت أوريبل القروية ومساكن إدارية (إقليم الخميسات) ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أحد آيت أوريبل القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 محرم 1403 (12 أكتوبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المباشر من 26 ذي القعدة 1406 (2 أغسطس 1986) الى 27 من محرم 1407 (12 أكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار جماعة أحد آيت أوريبل القروية ومساكن ادارية (اقليم الخميسات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المشار اليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

اسم ورقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ، صكها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون انهم كذلك
		السادة والسيدات :
2	ارض عارية غير محفظة 89 آر و 50 س	اكن عبد السلام واخوته ، دوار آيت بوهو ، قيادة أوريبل.
3		أورحو محمد بن أحمد بنفس العنوان.
4	31 آر و 43 س و 7 آر و 66 س	بوسدرة حمادى بن حمادى بنفس العنوان
5	29 آر و 3 س	ناطمة بنت التهامى الساكنة بنفس العنوان.
6	22 آر و 95 س	بوسدرة محمد بن حمادى بنفس العنوان.
7	1 هكتار و 31 آر و 17 س	بوطهرى محمد بن احمد ورثة المعطى بن الحسين – محمد بن احمد – الحلفى بن البهالى بن لحسن الهرآس ح عبد السلام اكن محمد بن حمادى البوش.
..	..	..

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس جماعة أحد آيت أوريبل القروية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالمعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.614 صادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) تخرج بموجبه من حيز الأملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية تحتوي على بنايات ، ويؤذن في التخلي عنها مجانا للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالموافقة على دفتر تكاليف المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة القطعة الارضية التابعة للمطلب رقم 39210 ر المبينة في الجدول الآتي والمعلمة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم المالك ورقم الرسم العقاري	المساحة	عناوين العقارات	ملاحظات رقم التسجيل في كناش احصاء أملاك الدولة
		آ س		
1	الخط العادي لمحطة الرباط – أكدال المطلب رقم 39210 ر.	33 86	18 – 20 ، زنقة عبد الرحمان الغافقي ، 12 – 14 ، زنقة عبد الرحمان الغافقي	1485 (ناحية الرباط) عمارة من 12 شقة عمارة من 12 شقة

المادة الثانية. – يؤذن في التخلي مجانا عن القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، وكذا البنايات المشيدة عليها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.87.847 صادر في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987) بالترخيص للسيدة نزهة برار المكلفة بمهمة مستشارة لتعمل بمحكمة الاستيناف بسطات حيث يعمل زوجها.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) التعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ولاسيما الفصل 24 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يرخص للسيدة نزهة برار ، المكلفة بمهمة مستشارة بمحكمة الاستيناف بآسفي بالعمل بصفتها مكلفة بمهمة نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات حيث يعمل زوجها السيد مصطفى بنسلطانة المكلف بمهمة مستشار.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1408 (21 ديسمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الداخلية رقم 57.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبالة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبالة (المخطط رقم 26821).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987).

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 4 محرم 1406 (9 سبتمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبالة.

عامل اقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية :

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أغبالة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) :

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) و 27 من جمادى الاولى 1406 (7 فبراير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أغبالة (المخطط رقم 26821) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 4 محرم 1406 (9 سبتمبر 1986).

الامضاء : أحمد مجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 87-59 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى (المخطط رقم 26802).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم بني ملال صادر في 4 محرم 1406 (9 سبتمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى.

عامل اقليم بني ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أحد أولاد بوموسى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (29 نوفمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 18 من ربيع الاول 1406 (فاتح ديسمبر 1985) و 21 من ربيع الآخر 1406 (3 يناير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى (المخطط رقم 26802) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببني ملال في 4 محرم 1406 (9 سبتمبر 1986)

الامضاء : أحمد مجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 87-59 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بني ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بني ملال المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أحد أولاد بوموسى (المخطط رقم 26821).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم بنـي مـلال صـادر فـي 24 من محـرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باقرار مخطط تنميـة الكتلة العمرانيـة القروية لجماعة أولاد سعيد الواد.

عامل اقليم بنى ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكتـل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة أولاد سعيـد الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الاول 1406 (21 نوفمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيمـا بين 9 ربيـع الاول 1406 (22 نوفمبر 1985) و 12 من ربيع الآخر 1406 (25 ديسمبر 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مـادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أولاد سعيد الواد (المخطط رقم 26815) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببنى ملال في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986)

الامضاء : أحمد مجاد.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 300.87 صـادر في 27 مـن جمـادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قـرار عامـل اقليم بنى ملال المقـر لمخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القروية لتاغزيرت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنى ملال المتضمن اقـرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزيرت (المخطط رقم 26803).

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم بنـي مـلال صـادر فـي 26 مـن رمضان 1406 (4 يونيو 1986) باقـرار مخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القروية لتاغزيرت.

عامل اقليم بنى ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـي ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تاغزيرت القروية خـلال دورته الاستثنائية المنعقـدة بتاريـخ 14 من ربيـع الاول 1406 (27 نوفمبر 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 30 من ربيع الاول 1406 (13 ديسمبر 1985) و 4 جمادى الاولى 1406 (15 يناير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مـادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاغزيرت (المخطط رقم 26803) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بمنى ملال في 26 من رمضان 1406 (4 يونيو 1986)

الامضاء : أحمد مجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 642.87 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم بنى ملال المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزى نسلى.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم بنى ملال المتضمن اقـرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتزى نسلى (المخطط رقم 26815).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليـم بنـي مـلال صـادر فـي 29 من صفـر 1407 (3 نوفمبر 1986) المقر لمخطط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القروية لتزى نسلى.

عامل اقليم بنى ملال ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكـتـل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقـة الممثل المحلى لـوزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعـى ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لتزى نسلى خلال جلسته بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى بوشر فيمـا بيـن 25 مـن ربيـع الآخـر 1406 (7 يناير 1986) و 30 مـن جـمـادى الاولى 1406 (16 فبراير 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مـادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانيـة القرويـة لتـزى نسلى (المخطط رقم 26815) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر ببنى ملال فى 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986)

الامضاء : أحمد مجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 60.87 صادر فى 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم فـاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للسخينات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فى 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكـتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فاس القاضى باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للسخينات (المخطط رقم 19038).

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصرى

***

قرار لعامل اقليـم فـاس صادر فـى 30 مـن ذى الحجـة 1406 (5 سبتمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلـة العمرانيـة القروية للسخينات.

عامل اقليم فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر فى 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكـتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـى ؛

وعلى الرأى الذى أبداه مجلس جماعة سيدى حرازم القرويـة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحـث الـذى بوشر فيمـا بيـن 3 رجـب 1405 (25 مارس 1985) و 7 شعبان 1405 (28 أبريل 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مـادة فريدة

أقر مخطـط تنميـة الكتلـة العمرانيـة القرويـة للسخينـات (المخطط رقم 19038) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بفاس فى 30 من ذى الحجة 1406 (5 سبتمبر 1986)

الامضاء : المهـدى العلوى المرانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم فاس صادر في 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشكاك.

عامل اقليم فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس عين الشكاك خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) و 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين الشكاك (المخطط رقم 19042) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بفاس في 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986)

الامضاء : المهدي العلوي المراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.643 صادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم فاس المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمرية (جماعة أولاد ميمون).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم فاس المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمرية (جماعة أولاد ميمون) (المخطط رقم 19032).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم فاس صادر في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمرية (جماعة أولاد ميمون).

عامل اقليم فاس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبناء على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الجماعي لاولاد ميمون خلال جلسته بتاريخ 5 جمادى الاولى 1406 (16 يناير 1986) ؛

وبناء على نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) و 23 من محرم 1407 (28 سبتمبر 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجمرية جماعة أولاد ميمون (المخطط رقم 19032) الملحق بأصل هذا القرار

وحرر بفاس في 19 من جمادى الاولى 1407 (20 يناير 1987)

الامضاء : المهدي العلوي المراني.

قرار لوزير الداخلية رقم 87.61 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل إقليم تارودانت المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيوت

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة تيوت (المخطط رقم 25637).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)
الامضاء : ادريس البصري

***

قـرار لعـامـل اقليـم تارودانـت صـادر فـي 6 مـحـرم 1407 (11 سبتمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانيـة القروية لتيوت.

عامل اقليم تارودانت ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانيـة العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة المدير الاقليمي للفلاحـة الممثل المحلي لـوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة تيوت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 شعبان 1405 (24 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائـج البحـث المفتـوح ابتـداء مـن 24 رمضان 1406 (2 يونيو 1986) الى غايـة 24 مـن شوال 1406 (2 يوليو 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مـادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتيوت (المخطـط رقم 25.637) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1407 (11 سبتمبر 1986)
الامضاء : الطيبى شعيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 64.87 صادر في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم سيدى قاسـم المقر لمخطـط تنمية الكتلـة العمرانيـة القروية لجماعـة سيدى رضوان.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانيـة القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

ووفق على قرار عامـل اقليـم سيدى قاسم المتضمن اقـرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعـة سيـدى رضوان (المخطط رقم 81003).

المـادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1407 (8 يناير 1987)
الامضاء : ادريس البصرى

***

قرار لعامل اقليم سيدى قـاسم صادر في 16 من ذى القعدة 1406 (23 يوليو 1986) باقرار مخطـط تنمية الكتلـة العمرانيـة القروية لجماعة سيدى رضوان.

عامل اقليم سيدى قاسم ،

بناء على الظهير الشريف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 مـن ذى الحجـة 1379 (25 يونيـو 1960) المتعلـق بتنميـة الكـتـل العمرانية القروية ؛

وعلى موافقة الممثل المحلى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى أبداه مجلس جماعة سيدى رضوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من جمـادى الاولى 1406 (8 فبراير 1986) ؛

وعلى نتائج البحث الذى بوشر فيما بين 17 من شعبـان 1406 (27 أبريل 1986) و 20 مـن رمضان 1406 (29 ماى 1986) بمقـر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلى :

مـادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القرويـة لجماعـة سيـدى رضوان (المخطط رقم 81003) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بسيدى قاسم في 16 من ذى القعدة 1406 (23 يوليو 1986)
الامضاء : احمد العلج.

قرار لوزير الداخليـة رقـم 102.87 صادر في 13 مـن جمـادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل إقليم الناضور المقر لمخطـط تنميـة الكتلة العمرانيـة القرويـة لتغـزوت.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 الصادر في 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانيـة القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الناضور المتضمن اقرار مخطـط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغزوت (المخطط رقم 84 – 08 – 01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم الناضور صادر في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986) المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغزوت.

عامل اقليم الناضور ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء أزلاف القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 رجب 1406 (18 مارس 1986) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) و 10 شعبان 1406 (20 أبريل 1986) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتغزوت (المخطط رقم 84 – 08 – 01) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالناضور في 21 من ربيع الاول 1407 (24 نوفمبر 1986)

الامضاء : عبد الخالق بن جلون.

قرار لوزير الداخلية رقم 101.87 صادر في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ادا أوترومة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاربعاء ادا أوترومة (المخطط رقم 12 – 83).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم الصويرة الصادر في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أربعاء ادا اوترومة.

عامل اقليم الصويرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أربعاء ادا أوترومة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر فيما بين 26 من رجب 1405 (17 أبريل 1985) و 2 شعبان 1405 (17 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة أربعاء ادا أوترومة المخطط رقم 12 – 83 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 24 من صفر 1407 (29 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد بنانى.

قرار لوزير الداخلية رقم 299.87 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بالموافقة على قرار عامل اقليم الصويرة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لامنتليت (جماعة سبت مكنافة).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الصويرة المتضمن اقرار مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية لامنتليت (جماعة سبت مكنافة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987)

الامضاء : ادريس البصري

***

قرار لعامل اقليم الصويرة صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز امنتليت.

عامل اقليم الصويرة ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سبت مكنافة القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1405 (8 يونيو 1985) ؛

وعلى نتائج البحث العمومي عن الملائمة أو عدمها الذي بوشر فيما بين 19 من رمضان 1405 (9 يونيو 1985) و 22 من شوال 1405 (11 يوليو 1985) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز امنتليت المخطط رقم 11 – 83 الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالصويرة في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد بناني

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـــوص خـــاصـة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 906.83 صادر في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة مهندسي الدولة.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليو 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 1450.83 بتاريخ 9 صفر 1404 (15 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛

ونظرا لكون موظفي درجة مهندسي الدولة لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار اليه أعلاه ، يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجة مهندسي الدولة :

الرئيس : السيد العربي بلحاج ؛

العضوان السيدان : محمد الدكالي وسعيد بن صفي الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1408 (13 يوليو 1988)

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

نتائج المباريات والامتحانات

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 20 مارس 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : حمري عائشة ، الاحمادي عبد الفاضل وقدمي عبد الله.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد
(دورة 20 مارس 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : بن الحسين عبد السلام وأزلاف حميد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.